

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إن ضمن الضامن ضامن آخر صح .

فصل : وإن ضمن الضامن آخر صح لأنه دين لازم في ذمته فصح ضمانه كسائر الديون ويثبت الحق في ذم ثلاثه أيهم قضاة برئت ذممهم كلها لأنه حق واحد فإذا قضي مرة لم يجب قضاؤه مرة أخرى وإن أبرأ الغريم المضمون عنه بريء الضامنان لأنهما فرع وإن أبرأ الضامن الأول بريء الضامنان كذلك ولم يبرأ المضمون عنه لما تقدم وإن أبرأ الضامن الثاني بريء وحده ومتى حصلت براءة الذمة بالابراء غرم والكفالة كالضمان في هذا المعنى جميعه وتزيد بأنه إذا مات المكفول عنه برء كفيلاه وإن مات الكفيل الأول برء الثاني دون المكفول عنه لأن الوثيقة انحلت من غير استيفاء فأشبهه الرهن وإن مات الكفيل الثاني برء وحده